

ISSN(Print): 1813-4521 Online ISSN:2663-7502 Journal Of the Iraqia University

العسراقية المجلات الاكاديمية العلمية

available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مدى تطبيق الدستور العراقي للشريعة الإسلامية في الحريات.

عادل ابوالهيل جاسم. جامعة قم الحكومية

الأستاذ المشرف: د. رضا محمدي كرجي

The extent to which the Iraqi Constitution applies Islamic law to freedoms.

ADIL ABU-ALHAIL JASIM adielaldrajy@gmail.com

ملخص البحث بالعربية:

أوضحت الدراسة مدى تطبيق الشريعة الاسلامية في الحريات في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بما يتحدد موقع أحكام الإسلام في النظام القانوني للدولة في ضوء التنظيم الدستوري بوصفه محور البناء القانوني ومنطلق المسارات التشريعية وسماتها، فلقد نظمت معظم الدساتير في الدول الإسلامية ومنها العراق علاقة الدين بالدولة وحددت دور الشريعة الإسلامية في مجال التشريع ، نظراً لما تلعبه الأحكام الدينية من دور فعال في توجيه العلاقات الاجتماعية بما يحقق الانسجام ويقلل مجالات التناقض بين المنظومة الاعتقادية النظرية والمنظومة السلوكية العملية، ومن هنا وضح البحث عن مدى تطبيق الشريعة الإسلامية في الدستور العراقي من حيث بيان الحريات. الكلمات المفتاحية بالعربية: (تطبيق، الدستور الشربعة الإسلامية، الدريات، الدستور العراقي)

ملخص البحث بالإنكليزية:

The study clarified the extent of the application of Islamic law in freedoms in the Iraqi Constitution of 2005, which determines the position of Islamic provisions in the legal system of the state in light of the constitutional organization as the axis of the legal structure and the starting point of legislative paths and their features. Most constitutions in Islamic countries, including Iraq, have organized the relationship between religion and the state and determined the role of Islamic law in the field of legislation, given the effective role played by religious provisions in directing social relations in a way that achieves harmony and reduces areas of contradiction between the theoretical belief system and the practical behavioral system. Hence, the research clarified the extent of the application of Islamic law in the Iraqi constitution in terms of stating freedoms :(application, Constitution, Islamic Sharia, Freedoms, Constitution of Iraq)

المقدمة:

لما كانت الشريعة الإسلامية صاحبة السبق في تنظيم القواعد والأحكام التي تحكم حياة المسلمين في جميع جوانبها، وإن الحريات جزءاً أساسياً من هذه الشريعة، فقد اختلف مدى تطبيق الشريعة الإسلامية على الحريات من بلد إلى آخر، ومن دستور إلى آخر.

ومما لا شك فيه ان الدستور العراقي قد اعطى مساحة واسعة لمجموعة من الحريات التي تقسم بين حريات ذات مضمون مادي كالحرية الشخصية، وحرية التملك، وحرية السكن وحرمته، وحرية العمل والتجارة والصناعة؛ واما الحريات ذات المضمون المعنوي مثل حرية العقيدة والديانة، وحرية الاجتماع، وحرية الصحافة، وحرية تكوين جمعيات، وحرية التعليم، ولدراسة مدى تطبيق الشريعة الإسلامية في الحريات في الدستور العراقي، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول نبين فيه المفاهيم والمطلب الثاني نتحدث عن الحريات ذات المضمون المادي والمطلب الثالث نتكلم عن الحريات ذات المضمون المعنوي وكما يلي:

المطلب الأول: المفاهيم:

الفرع الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية: الشريعة الإسلامية هي الشريعة الدينية التي يعتمد عليها المسلمون في توجيه حياتهم الدينية والدنيوية. وتشتمل الشريعة الإسلامية على مجموعة من الشرائع والأوامر التي تضمنها القرآن الكريم والسنة النبوية (تعاليم نبي الإسلام) بالإضافة إلى التفسير والفقه الإسلامي. بمعنى ان الشريعة الإسلامية تشمل جميع جوانب الحياة بما في ذلك العبادة والأخلاق والحياة الاجتماعية والاقتصاد والحكم والسياسة.

اولاً: تعريف الشريعة نغةً يعود أصل الشريعة في اللّغة إلى الفعل الثلاثي شَرَعَ، وهو الشيء المفتوح وله امتداد، ويُطلق على مَورد الماء الذي يأتيه النّاس للشرب، ومنه جاء لفظ الشِّرعة في الدين والشريع (١)، ويُشترط في الماء عند العرب حتى تكون شريعة أن تكون جارية لا انقطاع فيها، كما تُطلق الشريعة ويُراد بها الطريقة المستقيمة، وعليه فإن الشريعة في الأصل مورد الماء للشُّرب والاستخدام، والشَّرع هو الطريق الموصل إليها، وقال ابن الأعرابي والأزهري: شرع أي أظهر ووضّح وبيّن، وقال الطبري والقرطبي وابن كثير إن الشريعة في اللّغة هي الطريق الأعظم، ومن سنّ أمراً ووضحه وبيّنه فقد شرعه (٢).

ثانياً: تعريف الشريعة أصطلاحاً:يرى العديد من العلماء أنَّ لفظ الشريعة يختصّ فقط بالدين الإسلامي، فقالوا في تعريفها هي ما سنّه الله – تعالى لعباده في جوانب الدين المختلفة من العبادات، والمعاملات، والأخلاق، وغيرها ممّا ينظّم الحياة ويحقّق السعادة الدنيوية والأخروية فيها، وقال العديد من العلماء الآخرون إنّ الشريعة تُطلق على أحكام الديانات كلّها، سواء كانت من عند الله أو من عند غيره، فقالوا بتعريفها أنّها مجموعة القواعد والتشريعات المحكيّة والمكتوبة التي توضِّح كيفية العبادة، والممارسة الفعليّة لهذه التشريعات من قِبَل صاحبها أو من أسنِد إليه أمر تبليغها، وذلك مثل الديانات السّماوية(٣).الفرع الثانى: مفهوم الدستور

اولاً: تعريف الدستور لغة: الدستور كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند، والذي تجمع فيه قوانين الملك، وتطلق أيضا على الوزير، وهي مركبة من كلمة " دست " بمعنى قاعدة، وكلمة " ور " أي صاحب، وانتقلت إلى العربية من التركية بمعنى (قانون، وإذن) ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسى في الدولة().

ثانياً: تعريف الدستور أصطلاحاً:الدستور اصطلاحا بأنه مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وسلطاتها، وطريقة توزيع هذه السلطات، وبيان اختصاصاتها، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم (٥). وينطبق هذا التعريف على تعريف القانون الدستوري؛ حيث أن القانون الدستوري هو الأحكام الدستورية المطبقة في بلد ما، والدستور المطبق في بلد ما هو مجموعة الأحكام الدستورية الخاصة بهذا البلد.

ويعتبر الدستور من أهم القوانين السارية في الدولة، بل هو أساس هذه القوانين، ويجب أن لا تخالف القوانين حكماً أو أحكاماً دستورية.

الفرع الثالث: مفهوم الحريات:

اولاً: تعريف الحرية لغةً: جاء تعريف الحرية اللغوي في معجم الرائد على أنّها القدرة على التصرف بملء الإرادة والخيار، والإنسان الحر هو الإنسان غير المقيّد بأي من القيود المادية وغير المملوك لأحد، وهو الكريم في نسبه الخالص في إنسانيته التي لا تعكّر صفوها شائبة.

ثانياً: تعريف الحرية أصطلاحاً: تعددت تعاريف مصطلح الحرية نتيجة الاختلاف في الآراء والاتجاهات الفكرية، نورد منها تعاريف مختلفة كما جاءت في بعض الاتجاهات. الحرية في الفقه الإسلامي كما عرفها أحد العلماء بقوله إنّها المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكيناً لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار بالغير، واستند في تعريفه ذاك على قاعدة فقهية تقول إنّ الأصل في الأشياء الإباحة. أما الحرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد ورد تعريفها الذي أصدر عام ألف وسبعمائة وتسعة وثمانين للميلاد على أنّها حق الفرد في أن يفعل ما لا يضرّ بالآخرين.

المطلب الثاني: الحريات ذات المضمون المادي

الفرع الأول: الحرية الشخصية: تأتي الحريات الشخصية في مقدمة الحريات بوصفها ضمانة ضرورية لممارسة غيرها من الحريات العامة، سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها. فعلى سبيل المثال لا توجد قيمة للحق في الانتخاب إذا لم تتوفر للفرد حرية التنقل أو عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو إبعاده بغير مسوغ قانوني، كذلك لا يكون لحرية التجارة والصناعة والتملك قيمة إذا لم يكن للفرد القدرة على التنقل من أجل إجراء عمليات البيع والشراء والتعاقد، وتتسع هذه الاهمية بالأخص إذا ألقي القبض عليه أو حبس ولم يتمكن من الاتصال بمن يريد أن يتعامل معهم. كما ان المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص على الحريات الشخصية في صلب الوثيقة الدستورية وذلك في المواد (١٥-١٧/ أولاً -٢٠-٢٤-٣٢ -٣٨-٣٩ -٢٠-٤١ع-٤٤ عليها عليها القوة التي تتمتع بها النصوص الدستورية الاخرى. ويرى بعض الفقهاء ان مجرد النص على الحربات في صلب الوثيقة الدستورية لا يترتب عليه القوة التي تتمتع بها النصوص الدستورية الاخرى. ويرى بعض الفقهاء ان مجرد النص على الحربات في صلب الوثيقة الدستورية لا يترتب عليه

بالضرورة احترامها وصيانتها في الواقع العملي، ولكن مع ذلك فأن النص على الحقوق والحربات بصورة عامة – والحربات الشخصية بصورة خاصة - ينتج عنه اثرين اولهما: انه من الناحية الايجابية يوضح للفرد مدى قبول او رفض الدولة لها بشكل رسمى، ومن الناحية السلبية يبين مدى صرامة او خفة القيود التي تضعها اعلى وثيقة قانونية في الدولة على تلك الحقوق والحريات، وثانيهما: ان وجود نصوص دستورية مكتوبة ضامنة للحقوق والحريات قد يجعل سبيل الاعتداء عليها اكثر صعوبة ومشقة من حال انعدام هذه النصوص وعدم توفر وثيقة قانونية تضمنها وتلزم احترامها. ٦ اما فيما يتعلق بمقدار تطبيق الشريعة الإسلامية في باب الحرية الشخصية يعتبر الدستور العراقي موازن بين الاحترام للشريعة الإسلامية والحريات الأساسية، قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾. \ وهذه الآية تعبر عن حرية الإنسان في اختيار الإيمان أو الكفر، وهي تعكس الحرية الشخصية في الإسلام. الفرع الثاني: حرية التملك: كفل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حق التملك في المادة (٢٣) من الدستور العراقي التي نصت على: (على أن الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون)، كما لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون، والدستور يضمن الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية.اما فيما يتعلق بمقدار تطبيق الشريعة الإسلامية فان المادة (٢٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحق الملكية، لأن الشريعة الإسلامية تحترم حق الملكية الخاصة وتحميها، فوفقًا للشربعة الإسلامية، يحق للمالك الانتفاع بممتلكاته واستغلالها والتصرف بها، بالإضافة إلى ذلك، الشربعة الإسلامية تقر أيضًا بأنه يمكن نزع الملكية فقط لأغراض المنفعة العامة وبجب أن يكون هناك تعويض عادل، وذلك أيضا يتوافق مع ما هو مذكور في الدستور العراقي.ومن الآيات القرآنية التي تشير إلى هذا المبدأ، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾.^ وقوله تعالى: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾. ٩ وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٍّ مَّعْلُومٌ ﴾، ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن حق التملك في الإسلام ليس مطلقًا، بل هو مقيد بالضوابط الشرعية. 'الفرع الثالث: حرية السكن وحرمته: ان المادة (٤٤) من الدستور العراقي تنص على حرية العراقي في التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه وعدم جواز نفي العراقي أو ابعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن، وقد حفظ الإسلام للإنسان حق السكن بل وكفل له الأمن في مسكنه لأنه مأواه ومكمن سره ومكان راحته وطمأنينة نفسه. ١٠ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾. ` اللفرع الرابع: **حرية العمل والتجارة والصناعة**: ان حرية العمل والتجارة والصناعة محمية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، فالمادة (٢٢) من الدستور العراقي تكفل حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، والمادة (٢٤) تنص على أن الدولة تكفل حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، وكذلك المادة (٢٩/ثالثا) تحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة، والمواد السابقة تتوافق مع الشريعة الإسلامية ويتضمن هذا الحق حرية مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وغيرها، وما يتفرع عنها من تبادل ومراسلات، وابرام العقود وعقد الصفقات وغير ذلك من مستلزمات هذه الانشطة. وتعنى حرية التجارة والصناعة: ألا تحول الدولة بين الافراد وبين مزاولة النشاط التجاري او الصناعي الذين يرغبون في مزاولته، وألا ترغمهم على ممارسة نشاط تجاري او صناعي معين، وقد مرت هذه الحرية بمراحل مختلفة. ٢٦ حسب مذاهب تدخل الدولة او عدم تدخلها، كما ان الدول تختلف في تقرير هذه الحرية تبعاً للنظم السياسية والاقتصادية التي تتبعها. أدعا اصحاب هذا المذهب الدولة الى تنظيم العمل والزراعة والصناعة. ١٥، لأن تنظيم الدولة لهذه الحرية يحقق نتائج اكثر من النتائج التي تحققها المبادرة الفردية، ويجب على الدولة ان تتخذ الاجراءات التي توفر للامة ما تحتاج اليه من الذهب والفضة، باعتبارها روح التجارة، والدعامة الاساسية للنشاط الاقتصادي كله. ١٦

المطلب الثالث: الحريات ذات المضمون المعنوي

الفرع الأول: حرية العقيدة والديانة: ان الحرية الدينية هي حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية، فلا يكون لغيره من الناس سلطان عليه فيما يعتقده، بل له الحق أن يعتقد ما يشاء، في حدود ما تبيحه حرية الاعتقاد، من الدعوة إلى ما يعتقد بالتي هي احسن، فلا يكون لغيره حق استعمال القوة معه في دعوته إلى عقيدته أو إذا ارتد عنها، وإنما هي الدعوة بالتي هي احسن في كل الحالات وهي حرية مطلقة لكل الأشخاص، وحرية مطلقة في جميع الحالات على السواء، ١٨ وتتضمن الحرية الدينية معنى مزدوجاً: ١٨

١. حرية العقيدة التي تتيح للإنسان أن يعتنق ديناً معيناً.

٢. حرية العبادة في إقامة الشعائر الدينية، أي حق الفرد في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بدينه.

ان العقيدة في اللغة مشتقة من الفعل عقد، والعَقْد: نقيض الحَلَّ، عَقَدهُ يَعْقدِهُ عَقدًاً و عَقَّده، وهو يشير إلى عدة معان منها التعريف والثبات واللزوم والصلابة، فإذا قلت اعتقد النوى، أي صلب وقولنا: الخيل معقود في نواصيها الخير، أي ملازم لها، وأساس التسمية في اللغة هو ما انعقد عليه القلب والضمير أي ما صدقه وثبت فيه واصبح ملازماً له، فاستمسك به بحيث بات متعذراً تحويله عنه. ١٩ والعقيدة قد تأتي بمعنى المذهب وهي: رأي فلسفي أو ديني، أو المبادئ التي تسترشد بها طائفة دينية أو غيرها من الجماعات، وتنظم سلوك أفرادها دون ايراد الحجة عليها، أما العقيدة بمعنى المعتقد، وهي المبدأ الذي يتمسك به صاحبه ويؤمن بصوابه دون الاستناد إلى دليل. ` وهي بذلك تعد جزءاً من الحرية الفكرية التي مثلها بحق الأفراد بتبنى تصوراتهم دون ضوابط، واختيار معتقداتهم دون إرغام . ' والى جانب مصطلح العقيدة هناك مصطلح الديانة والتي تنبع من حرية التدين، والتي تعد واحدة من أهم حقوق الإنسان بعد حق الحياة، ويقدم على حق الحياة، وحق التدين مرتبط بالعقل والفكر وحرية الإرادة والاختيار والقناعة الشخصية. ٢٠ وهناك من يطلق على حربة العقيدة أو الديانة مصطلح حربة العبادة، والعبادة في اللغة تعني الطاعة، واصل العبودية الذَّل والخُضُوع والعُبَودَة بمعنى الرضا بما يفعل الرب، والعبادة فعل يرضي الرب، ولا يقال: عبد يعبد عباده إلا لمن يعبد الله، والعبادة أيضا تجمع الطاعة مع الخضوع، ومنه طريق معبد، إذا كان مذلاً بكثرة الوطء، وأضاف البعض إلى طاعة التنسُك. ٢٠ وتعرف العبادة في الاصطلاح القانوني بأنها حرية الإنسان في ممارسة الشعائر الدينية أو عدم ممارستها سواء في السر أو في العلن مع ضرورة التزام الدولة بعدم المساس بحرية العبادة، سواء بالمنع أو التعطيل، بل عليها ضمانها في حدود ما يسمح به النظام العام والآداب. ٢٠ويذهب البعض إلى أن المتداول في الأدبيات الإسلامية والقانونية من مفاهيم ومشمولات لحرية الاعتقاد كمصطلح يتداخل مع مصطلح الحرية الدينية في الاستعمال، وما هو متناول يمثل مفردات حقوقية اكثر من أن تكون محددات تعريفية للمصطلح، ولذلك يجب التمييز بين حرية الاعتقاد والحرية الدينية من جهة أخرى، فحرية الاعتقاد نجدها شاملة لكل التصورات سواء كانت هذه التصورات تتنافى مع فكرة الدين، أم انها قائمة على الجانب الديني بحد ذاته، أما الحرية الدينية فهي خاصة بالنسبة الي التصور الديني، وعامة شاملة لكل ما هو متعلق بالدين سواء أكان تصوراً أم سلوكاً أم شعائر دينية، ومن هذا المنطلق فان حرية الاعتقاد تتمثل بحق كل إنسان في اعتناق التصور الذي يراه تجاه الإنسان والكون والحياة، والإعلان عن هذا التصور .° نرى بأن هذا التصور هو صحيح فالحرية الدينية ذات مفهوم أوسع واشمل بكل ما يتعلق بالجانب الروحي والديني مهما اتخذت من أشكال أو سلوكيات، في حين أن حرية الاعتقاد أو العقيدة شاملة ولكن دون أن تنصب على الجانب الديني وحده، فإذا جاءت منافية لفكرة الدين فهي قريبة من مبدأ العلمانية التي تقوم على أساس فصل الدين عن الدولة بغض النظر عن الصور والأشكال التي تتخذها العلمانية.هذا وتعرف حرية العقيدة والديانة وفقاً لفقهاء القانون الدستوري بأنها حرية الشخص في أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أو علانية، وحريته في إلا يعتقد في أي دين، وحريته في إلا يفرض عليه دين معين أو أن يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين، وحريته في تغيير دينه أو عقيدته، كل ذلك في حدود النظام العام وحسن الآداب. ٢٦فحرية العقيدة إذا هي حرية اعتناق الفرد لأي دين أو مبدأ يعتقد به، وكذلك حريته في عدم اعتناق دين أو مبدأ بالمرة، وحريته في الإظهار العلني للمعتقد وممارسة العبادة و إقامة الشعائر الدينية، ويقتضي ان يكون المرء محمياً بواسطة القانون والقضاء من كل فعل يمثل تعدياً على الممارسة الحرة لديانته.والملاحظ بأن الانظمة الشيوعية كانوا ينظرون الى الاديان نظرة ازدراء واحتقار، فالاديان بنظرهم مجموعة اوهام وخرافات اوجدتها الرأسمالية لتخدير الناس وصرفهم عن مطالبهم الحيوية، ٢٧ لذا وصف فلاسفته الدين بأنه افيون الشعوب. ^^واعتناق الدولة لدين معين بان يصبح ديناً رسمياً لها يجب ألا يحول دون ممارسة أصحاب العقائد الاخرى لشعائر دينهم، هذا ولا تثير حربة العقيدة صعوبة ما لأنها حربة مطلقة، أما حربة العبادة أو ممارسة الشعائر الدينية فهي نظراً لعلانيتها، يجب ان تكون محلاً للتنظيم أي يجب ان يمارس الإنسان حريته في إقامة الشعائر الدينية ضمن حدود أو نطاق القانون دون ان يتجاوزه، لذا فالدولة تقتضي في من يمارسها مراعاة حدود النظام العام وحسن الآداب العامة. ٢٩في ضوء ما تقدم يمكن القول أن اعتناق الدولة لدين معين وجعله دينها الرسمي لا يتعارض مع حرية مواطنيها في اعتناق دين مخالف، بل عليها ان تعامل المذاهب والأديان كافة بصورة متساوية دون تمييز على أساس الدين أو المذهب أو القومية أو الجنس، فالدولة ليست لها حق في حمل الشخص أو إجباره على التمسك بدين يعتقد بطلانه أو التخلي عن دين يعتقد بصحته، فكل من يفرض دينه على الناس بالقوة والقهر وكل من يستغل الدين ستاراً وغطاءاً لعدوانه على الناس، يكون مخالف أحكام الدين ذاتها التي تأبي الإكراه والفرض بالقوة، وعندما صدر دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ قضي بتمتع كل فرد بحرية الفكر والضمير والعقيدة. ٣٠ ونص على ما ياتى:

اولاً: اتباع كل دين او مذهب احرار في:

أ- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.

ب- إدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وبنظم ذلك بقانون.ثانياً: تكفل الدولة حربة العبادة وحماية اماكنها. "وبلاحظ على هذا الدستور انه لم يقيد الحرية الدينية بوجوب احترام النظام العام والآداب العامة اسوة بالدساتير السابقة التي قيدت هذه الحرية بعدم مخالفة القوانين والنظام العام والاداب، ولكننا مع هذا نقول ان إغفال الدستور الدائم للقيود المفروضة على الحرية الدينية لا يغير من الواقع شيئاً، فلا بد من تقييد ممارسة الحرية الدينية بقيود وضبطها بضوابط تمنعها من الانفلات والفوضى، بحيث ينسجم مع النظام العام والاداب والا تضر بحقوق الاخرين وحرياتهم، وذلك لان هذه القيود قد استقرت في الضمير القانوني للمواطن العراقي وتكررت في الدساتير العراقية، بدءاً من القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ وحتى دستور ١٩٧٠ الملغى. فالواقع الدستوري العراقي يأبي الاعتراف بوجود أديان مخالفة للنظام العام والاداب، وما ذلك الا انصياع للفكرة القانونية السائدة في البلد، وبذلك فان الدولة تكفل لجميع المواطنين حرية ممارسة معتقداتهم الدينية ولكن بشرط عدم مخالفتها لأحكام الدستور والقانون ويما يقتضيه النظام العام والاداب ولا تهدد وحدة كيان الشعب العراقي او تسيء الى بقية الطوائف والاديان الاخرى في البلاد.الا انه تبقي مسألة عالقة وهي العلاقة بين الدين والعلمانية، فالملاحظ ان معظم الدساتير العراقية المتعاقبة قد نصت على كون الاسلام دين الدولة الرسمي والمصدر الاساسي للتشريع الا ان ذلك لا يجعل من الدولة دولة اسلامية بحتة، وانما يعني الاعتراف العام من قبل الدولة ان الاغلبية مسلمة والالتزام باحكامه ونصوصه، بينما تبقى مفاهيم العلمانية وافكاره قابلة للتطبيق خصوصا عند وجود أقليات دينية مختلفة في الدولة. ٢٦ لأن العلمانية المعتدلة او المحايدة هي ليست ضد الدين ولا تعني الفصل التام بين الدين والدولة، والدستور الدائم لا يمكن ان يفصل بين الدين والدولة نظرا للخصوصية الدينية الموجودة في الدولة، لكن المهم ان يتضمن الدستور حرية الاديان لجميع المذاهب والاقليات الدينية الموجودة في الدولة دون اي تمييز، فالنص في الدستور على كون الاسلام دين الدولة الرسمي لا يحول دون اصدار القوانين الوضعية والعصرية ذات المضمون العلماني فمن اجل تجنب الوقوع في الطائفية الدينية فانه لابد من التمسك بالعلمانية المعتدلة في مجتمع يتميز بالتعددية والطائفية لمسايرة مشاعر الجماهير المتدينة او لأمتصاص الضغوط التي تمارسها الحركات الاصولية الدينية.الفرع الثاني: حرية الاجتماع: فقد كفل دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ هذه الحرية إذ جاء فيه: ان تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: ثالثاً - حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وينظم بقانون. ٣٣ مما يعني انه قيد ممارسة حرية الاجتماع بما يتفق مع متطلبات الحفاظ على النظام العام إلا أنه لم يصدر قانون ينظم ممارسة الأفراد لهذه الحرية، كما نص الدستور على أولاً: حربة تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون، ثانياً: لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها. "تتعلق حرية الفكر وحرية إبداء الرأي بحرية التجمع والاجتماع، إذ يتم تحقيق هاتين الحقيقتين عبر حرية التجمع والاجتماع. يأتي مصطلح الاجتماع من كلمة تطلق على مجموعة من الأفراد الذين يتحدون لغرض مشترك. يشمل مفهوم الاجتماع اللغوي عدة مفاهيم، حيث يمكن تعريف الاجتماع كجماعة من الناس تجمعها غاية مشتركة.تشمل كلمة الجَمعُ اسمًا لجماعة الناس وجمع المتفرق، حيث يعبِّر عن جمع الأفراد وتوحيدهم. يُقال إن الله جمع القلوب وآلفها، ويمكن استخدام المصطلح جَمع للدلالة على توحيد الناس لأغراض محددة، كما في جمع القوم لمواجهة أعدائهم. تُستخدم كلمة استجماع للإشارة إلى تجمع الناس من مختلف الاتجاهات لغرض محدد. في القرآن الكريم، يُذكر استجماع القوم على أمر جامع، حيث يتجمعون لاتخاذ قرار مشترك، كما جاء في قوله: وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْر جَامِع لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ (النور: ٦٢). ٣٠أما حرية الاجتماع اصطلاحاً فتعنى حق الأفراد في أن يتجمعوا في مكان ما فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات جدلية. ٣٠وهناك من يعرف حرية الاجتماع بأنها الاجتماع الذي يتميز بخصائص ثلاثة فهو حادث عمدي يسعى له أصحابه عن قصد وبذلك يتميز من مجرد التجمهر العابر الذي يحدث اثر حادث معين يستلفت النظر، وهو حادث مؤقت يدوم لفترة معينة، فهو بذلك يختلف عن حق الاشتراك في جمعية معينة، وهو في النهاية حادث يتميز بان الغرض منه هو الدفاع عن رأي معين واقناع الآخرين به وحثهم للعمل من اجله. ٣٠ وحرية الاجتماع على نوعين: الاجتماعات العامة والاجتماعات الخاصة، الاجتماعات العامة كما عرفها البعض بأنها تلك الاجتماعات التي تتم بصورة مؤقتة في مكان معين بغرض معين هو تبادل الآراء وذلك بإلقاء خطب أو تبادل حوار شفاهة أو بالكتابة. "ولقد عرف الاجتماع العام أيضا بأنه ذلك الاجتماع الذي ينعقد في مكان عام بقصد عرض رأي معين يهم فئة كبيرة من الأفراد أو يهم المجتمع كله ويحضره عدد غير محدود ولا معروف بأشخاصه ويقتصر الأمر على عرض هذا الرأي دون المناقشة فيه. ٢٩ أما الاجتماع الخاص فيعرفه الفقه بأنه يتكون من أفراد محدودي العدد ومعروفين بقصد المناقشة في موضوع خاص يهم المجتمعين مباشرة أو المناقشة في موضوع عام لا يتخذ صفة العمومية في أثره لقصر المناقشة فيه على المجتمعين وحدهم. ' وقد عرفه الدكتور يحيى الجمل بأنه ذلك الاجتماع الذي يؤمه عدد محدود من الناس لعلة خاصة تربطهم ويكون عادة في مكان خاص كمنزل أو ناد من النوادي الخاصة أو مطعم أو ما إلى ذلك. ' أ ولكن الملاحظ بان هذا التعريف قد قيد الاجتماع في مكان خاص مع انه ممكن أن يكون الاجتماع في مكان عام وخاص أيضا.

وإلى جانب حرية الاجتماع هناك حرية المظاهرات، فالمظاهرة بالمعنى الواسع هي اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، فإن كان هذا الاجتماع ثابتاً سمى تجمعاً وان كان متنقلاً سمى موكباً أو إستعراضاً، وقد تحدو بالأفراد إلى الاجتماع دوافع متعددة كإحياء عيد أو تخليد ذكرى أو إظهار ولاء أو إبداء استياء، كما قد تتنوع المظاهر التي يبرزون بها أفكارهم ومشاعرهم فتأخذ شكل صياح أو أناشيد أو رسوم أو صور أو أعلام أو إشارات أو غيرها. ٢ فالاجتماع العام يختلف عن المظاهرة في أن الأول يتميز بان التعبير عن الرأي فيه يكون بالهتافات والإشارات والإشارات والإشارات المظاهرة فتتميز بان التعبير عن الرأي فيها يكون بالهتافات والإشارات والصياح. ٣٠ إلا أن أهم ما يميز المظاهرة عن الاجتماع العام إنها تكون في الطريق العام لأنها غالباً ما تكون متحركة.

الفرع الثالث: حرية الصحافة: أما بالنسبة لحرية الصحافة فقد نظم الدستور العراقي الدائم سنة ٢٠٠٥ هذه الحرية بل جاء اكثر تنظيما لهذه الحرية، إذ كفل حرية التعبير والصحافة وقيد ممارسة تلك الحرية بشرط عدم اخلاله بالنظام العام والاداب اذ نص على ان تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والاداب:

١- حربة التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

٢- حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. " ومن المعروف أن إبداء الرأي متمم لحرية الفكر والضمير والعقيدة، إذ تبقى ناقصة إذ لم يتمكن المرء من التعبير عن أفكاره و آرائه، سواء أكان ذلك في أحاديثه وفي مجالسه الخاصة، ام في خطبه في المجالس والأندية العامة، أم في مذكراته ومقالاته وكتبه وإذاعاته، وبهذا المعنى أصبحت حربة الرأي والتعبير مقدسة ومكرسة في جميع الدساتير وإعلانات الحقوق والمواثيق الإقليمية والدولية.° ويطلق الرأي في اللغة على النظر العقلي لأجل المعرفة، كما يطلق على ما يتصل إليه من اعتقاد بعد النظر. ٢٠ في حين تعرف حرية الرأي اصطلاحاً بأنها: قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة وبالوسيلة التي يريدها، الاتصال المباشر بالناس، الكتابة، الوسائل البريدية والبرقية، الإذاعة والمسرح، الأفلام السينمائية أو التلفزيونية، ٢٠ اي ان وسائل حرية الراي والتعبير في المجتمع تتم عبر الطرق السلمية لا عن طريق العنف والارهاب، فطرق التعبير تختلف اشكالها من مجتمع الى اخر، فتارة تتم عبر الوسائل المباشرة كالحديث المباشر الصادر من فرد الى فرد او عبر الوسائل غير المباشرة، كالوسائل المرئية أو المقروءة وكلها تعتبر من قنوات الاتصال بالجماهير والمجتمع، حتى يتم خلق جو ايجابي ومنفتح لابد ان يمارس الجميع حقهم في الاطار السليم ومن دون التعدي على حقوق الاخرين، وأن من أهم مظاهر حرية الرأي والتعبير وأقواها أثراً في العصر الحاضر هي حرية الصحافة، إذا تعد من الحقوق المقدسة للإنسان، وهي ليست مفهوماً حديثاً نتج عن التطور التكنولوجي في ميدان الطباعة أو تطور وسائل الاتصال الحديثة، ولكنها موغلة في القدم قدم الإنسان نفسه، ولا سيما أنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحرية الرأي والتعبير وهي الجزء الأهم من هذه الحرية، وحرية الصحافة ما هي إلا امتداداً لحرية الفكر أو الاعتقاد حينما تبرز إلى العالم الخارجي وتتجاوز مرحلة الفكرة التي يؤمن بها الشخص إلى مرحلة إشراك الآخرين في هذه الفكرة أو العقيدة بعرضها عليهم.وتعرف حربة الصحافة بأنها قدرة الأفراد على استعمال حقهم في التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات المختلفة وحقهم في إصدار ما يشاؤون من صحف ومطبوعات ضمن إطار هدف معين دون رقابة من السلطة العامة ما دامت تخدم ذلك الهدف ولا تسيء استعمال ذلك الحق.⁴¹ فالصحافة هي التعبير الصادق عن الديمقراطية السليمة، فحرية الصحف جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص. "أوتعرف حرية النشر بأنها مجموعة من العمليات التي يمر بها المطبوع من أول كونه مخطوطاً حتى يصل إلى يد القارئ، كما يعرف بأنه العملية التي تتضمن جميع الأعمال الوسيطة بين كتابة النص الذي يقوم به المؤلف ووضع هذا النص بين ايدي القراء عن طريق المكتبات التجارية أو الموزعين. ° هذا ولما كانت حرية الرأي هي المعبر الحقيقي عن الحريات عموماً، فأنه عن طريق الصحافة التي تمثل أبرز صور حرية التعبير عن الرأي يستطيع الأفراد الوقوف في وجه أية محاولة للنيل من حقوقهم وحرباتهم وبها يتمكنون من صد أي تسلط أو طغيان يمكن أن ينال منها، ولذلك فان مصير الحقوق والحربات العامة يرتبط بمصير حرية الصحافة، وكما يقول الأستاذ هوريو في خطاب ألقاه أمام الجمعية الوطنية الفرنسية سنة ١٩٤٨: ليس هناك إلا حرية واحدة ... وان جميع الحريات متضامنة فيما بينها وان انتهاك إحداها هو انتهاك لجميع الحريات، فماذا سيكون مصير حرية الفكر بدون الحرية الفردية، وحرية التعبير عن الرأي بدون حرية الاجتماع، وحرية المواطنين في اختيار زعمائهم بدون حرية نقدهم، وماذا سيكون مصير هذه الحريات جميعاً بدون حربة الصحافة، ٥١ ولذلك فقد أصبحت هذه الحربة مقياساً لتطور المجتمع ورقية الفكري والسياسي ومرجعاً لمعرفة مدى تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم.وإذا كانت حرية الصحافة تتمتع بكل هذه القيمة في المجتمع المعاصر فما هو المفهوم الذي تقوم عليه هذه الحرية، إذ لا يوجد على ما يبدو اتفاق مطلق على هذا المفهوم، بل نجد ملامح الخوف في تحديد مفهوم هذه الحرية واضحة إلى حد كبير بين الأيديولوجيات السياسية كافة، ولم يقتصر هذا الاختلاف في مفهوم حرية الصحافة على أنصار الأيديولوجيات المتعارضة بل غطاه ليشمل الأيدلوجية السياسية الواحدة. ٥٠

الفرع الرابع: حربة التعليم: قد كفل الدستور العراقي الدائم الذي تم التصويت عليه واقراره بتاريخ ٢٠/٥/١٠/٦ حرية التعليم إذ جاء فيه ان التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدول مكافحة الأمية، كما أكد ان التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله، كما تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ، ويجعل التعليم الخاص والاهلى مكفولاً وينظم بالقانون. ٥٠ الجدير بالملاحظة ان الدستور الدائم لم يضع ضوابط معينة لممارسة حرية التعليم، والعِلمُ في اللغة نقيض الجهل، عَلِم علِماً وعَلُمَ هو نَفسْهُ، ورجل عَالم وعليمُ من قوم عُلماءُ فيها جميعاً، عَلْم من صفات الله عز وجل العليم والعالمُ والعلاّمُ، قال الله عز وجل: ﴿وهو الخلاّقُ العَلِيمُ، وقال عالِمُ الغَيْب والشَّهادة وقال عَلّامَ الغُيوب﴾. ' فلقد وردت كلمة العلم و اشتقاقاتها في كتاب الله الكريم في اكثر من ثمانمائة موضع ويقصد بها إدراك الشيء كحقيقة، وذلك على ضربين: إدراك ذات الشيء، ومنه قول الله تعالى ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾. ٥ أما حربة التعليم اصطلاحاً فهي تتضمن ثلاثة أمور: حق الفرد في أن يلقن العلم للآخرين، وحقه في أن يتلقى قدراً من التعليم، وحقه في أن يختار من المعلمين من يشاء، أي أن هذه الحرية تفترض أن يكون لصاحبها الحق في نشر أفكاره وعلمه على الناس والحق في أن تهيأ له فرصة التعليم على قدم المساواة مع غيره من المواطنين، دون أن يميز بعضهم على بعض بسبب الثروة أو الجاه، و أخيراً تفترض هذه الحرية وجود مدارس مختلفة وصنوف متعددة من العلوم وإن يكون الفرد حراً في اختيار العلم الذي يريد أن يتعلمه وفي اختيار الأساتذة الذين يلقنونه العلم. ٥٠ وتعرف حرية التعلم بأنها مفهوم افتراضي يشير إلى عملية حيوية تحدث لدى الكائن البشري وتتمثل بالتغيير في الأنماط السلوكية وفي الخبرات ويستدل عليها من خلال السلوك الخارجي القابل للملاحظة والقياس. ٥٠ في الحقيقة أن حربة التعليم لصيقة الصلة بحربة الرأي بل هي من متممات حرية الفكر والرأي، وذلك لان تحقيق الفرد حريته في تلقين علمه للآخرين يفترض أساسا حقه المسبق في نشر أفكاره وآرائه بين الناس، وتلقى الفرد لقدر معين من التعليم يفترض كذلك حقه في الحصول على قدر (متفق على ضرورته) من العلم في وقت ما، مع حقه في المساواة مع غيره في ذلك، كما يفترض كذلك لتحقيق هذه الحرية توفير دور للتعليم في مختلف العلوم والفنون، حتى يختار الدارس نوع التعليم والمعلم الذي يريده بحرية.فديمقراطية التعليم تعنى إتاحة الفرص أمام جميع أفراد المجتمع وبصورة متكافئة للتعلم والاستفادة من مجالات التعليم واكتساب المهارات في مختلف مراحلها وبرامجها بهدف الوصول إلى المجتمع المتعلم، وينطلق هذا المفهوم من أن التعليم، أو توفير حد أدني منه، هو حق أساسي للإنسان بل من حقوق الإنسان الأساسية، إذ حرصت الدول على تعميمه بين مواطنيها وفرضت لتحقيق ذلك قدراً معيناً من التعليم على الصغار وبشكل إلزامي، كما تضمنته الدساتير المحلية، والعالمية وإعلانات حقوق الإنسان، كما يستند إلى مبدأ أساسي وهو ضرورة التعليم المستمر أو التربية المستديمة. ٥٠ وان حرية التعليم كغيرها من الحريات تتدخل الدولة بتنظيمها وتقييدها وذلك في نطاق حماية جميع الأفراد والآداب العامة والنظام العام. ٥٩ إلا أنه يجب أن لا تتأثر بالظروف السياسية ولا بالأهواء الشخصية.فمن الواضح أن التعليم يؤثر في نظرة الإنسان الى العالم السياسي المحيط به، وفي دوره تجاه هذا العالم، وهنا يبرز دور مؤسسات التعليم الجامعي والعالي في تدريب الجماعة السياسية، إلا أن التعليم يجب أن يعتمد على إيجاد وسائل وأساليب تربوية حديثة متطورة في المجالات كافة وبالأخص تدريس حقوق الإنسان سواء من الناحية الأكاديمية أو التطبيقية، وخصوصاً أن تدريس هذه المواضيع يعد أمراً مستجداً على حقل الممارسات التربوية في المنطقة العربية.أن الحرية الأكاديمية هي حرية أفراد في مجتمع أكاديمي، والأفراد أساتذة يعلمون ويبحثون وينشرون وينتقدون ويتشاورون في مجالات تخصصهم العلمية، وهيئة التدريس في الجامعة تتمتع بحق تدريس ما تعتبره صحيحاً وانه ليس هناك قيود على ما يقوله الأستاذ أو يكتبه ويرتكز هذا الحق على قدسية الحقيقة من ناحية، ومسؤولية الدارس في معرفة هذه الحقيقة دون أي قيود من ناحية أخرى، هذا ويرتبط المجتمع الأكاديمي بمؤسسة لها أهداف وأدوار وتنظيمات تسمح بممارسة الوظائف وتحقيق الأهداف، ومن ثم فان الحرية الأكاديمية هي: "حرية بحث، وتدريس، ونشر، وهذه حرية أفراد وجماعات على السواء وحرية جامعة تتمتع باستقلالية إدارية لها صلاحيات خاصة، وبعضهم يذهب الى تفريع هذه المجالات إلى نوعيات داخلية، فحرية البحث، هي حرية بحث، وباحث، ومؤسسة بحثية. وتتضمن حرية البحث التحرر من أي قيد يحد من نطاق البحث أو موضوعه، فكل شيء مباح للفكر ويحق البحث فيه بلا محرمات ترسم خطوطاً لا يتخطاها وتتضمن حرية الباحث الأمن النفسي والعقلي والبدني، لا يهدد في حياته أو في عمله، ولا يُكبل بتوجيهات تملى عليه ما يرفضه ضميره الحر الباحث عن الحقيقة، كما تتضمن حرية المؤسسة البحثية سواء أكانت جامعة أم أكاديمية أم مركزاً للبحوث، توفير الضمانات السياسية والإدارية والمالية التي تسمح بإجراء بحوث ترتبط بأهداف المؤسسة ورسالتها الوظيفية، ولا تخضع لأي اعتبار خارجي يؤثر سلباً في عملها البحثي والموضوعي. ١ وحرية التدريس تتضمن حرية عضو هيئة التدريس، منفرداً أو بمشاركة زملائه في قسمه العلمي، في ما يتصل بطرح مقرراته وتحديد محتوياتها أو اختيار أساليب تدريسها وتقويمها وتطويرها وحرية النشر تعنى للأستاذ حرية التعبير عن أفكاره العلمية في مجال تخصصه شفوياً أو تحريرياً في محاضراته وأحاديثه ومطبوعاته مما يدخل في دائرة عمله المهني كأستاذ جامعي، وسواء أكان هذا النشر

كشفاً عن حقائق أو تحليلاً لمشكلات أو نقداً لقضايا وأوضاع خاصة بنظم المجتمع والحياة، ٢٠ وفي كل الاحوال يجب ان تتمتع الجامعة التي تخضع لفكرة اللامركزية المصلحية بالاستقلال المالي والاداري.

الستتاجات:

- ١. المشرع العراقي اعتبر ان الاسلام مصدر اساس للتشريع في المادة ٢/اولاً ولايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام وبالفقرة ب، ج من نفس المادة اشار الى عدم جواز سن قانون بتعارض مع مبادىء الديمقراطية والحقوق والحريات الواردة في الدستور.
- ٢. ان المشرع العراقي جعل الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ ضامن للهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي وضمن كذلك كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ولم يشترط بعدم مخالفتها للشريعة الاسلامية او النظام العام والاداب.
- ٣. الدستور العراقي ضمن حقوق المواطنين بشكل واسع فقد اورد فصل كاملاً للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكن لم ينص في مواد الدستور على ان هذه الحقوق وفق الشريعة الاسلامية .

التوصيات:

- ١. يجب ان يحيط المشرع العراقي النصوص الدستورية بمجموعة من الضمانات القانونية مع الاخذ بنظر الاعتبار ماتؤكد عليه الشريعة الاسلامية وذلك من اجل حماية الحقوق والحريات الفردية وعدم السماح بالاعتداء او التجاوز عليها من باقي سلطات الدولة، فهو تبني مجموعة مبادئ ديمقراطية تعتبر من الركائز الاساسية للدولة الدستورية.
- ٢. كما يجب على المشرع الدستوري ان يراعي ويأخذ بنظر الاعتبار كل المطالب الشعبية التي تستجد في الدولة، في حال راى فيها تحقيقاً للصالح العام ما دامت هذه المطالب لا تتعارض مع احكام الشريعة والدستور وان تكون ضمن الحدود المسموح بها شرعياً ودستوريا.

حوامش البحث

- (') السعدي، إسحاق "دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه" قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٣م، ط١، الجزء: ۱، ص: ۳۰۳. بتصرف.
 - (٢) السفياني، عابد "الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية" مكة المكرمة: مكتبة المنارة، ١٩٨٨م، ط١، ص: ٤٨–٥٠. بتصرف.
- (٣) السعدي، إسحاق "دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه" قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٣م، ط١، الجزء: ۱، ص: ۳۰۲. ۳۰۶. بتصرف
- (ئ) هنداوي، محمد موسى "المعجم في اللغة الفارسية" ص: ٢٠٧، السيد آدي شير "معجم الألفاظ الفارسية المعربة" مكتبة لبنان، ١٩٧٠م ، ص: ٦٣ ، أحمد عطية الله "المعجم السياسي" دار النهضة العربية، ١٩٦٨م، ط٣، ص: ٢٥١.
 - (°) النعيم، عبد العزيز "أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة" ص: ١٨٢.
 - ^{1.} التميمي، وسائل حربة التعبير عن الرأى وضماناتها: صص ١٠٢–١٠٣
 - ۲۹ . سورة الكهف: ۲۹
 - ^{۸.} سورة البقرة: ۳۰
 - ^{۹.} سورة الحديد: ٧
 - ١٠٠ الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة: ٣٠٧
 - ١١٠ الموقع الروح الإسلام
 - ۱۲ سورة النور: لآيات ۲۷ ۲۸
 - ١١٠ العيلى، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام: ص ١١٠
- المنهب الى (كوليير) ولذلك يسمى (مذهب كوليير) او النظام المقيد، وتسمى الاجراءات الاقتصادية التي كانت تتبعها الحكومات في تلك الفترة (السياسية التجارية)؛ بدوي، دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة: ص ٣٤١
 - ١٥٠ متولى، مبادئ نظام الحكم في الاسلام: ص ٣٣٤
 - ١٦٠ عبد البديع، تدخل الدولة ومدى اتساع مجالات السلطة العامة: ص ٦٣

- ۱۷ الصعيدي، حربة الفكر في الإسلام: صص ٧-٨
- ١٨٠ غزوي، الوجيز في اثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان: ص ٩٠
 - 19 ابن منظور ، لسان العرب: ص ٢٩٦
 - ٢٠٠ محمود، مع العقيدة والحركة والمنهج: ص ٢٠
 - ٢١. صافى، الدولة والعلمانية السياسية: ص ٩٨
 - ۲۲ الريسوني و آخرون، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة: ص ۸۸
 - ۲۳ ابن منظور ، لسان العرب: ص ۱۷۳
 - ٢٠٠ البدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة: ص ١٣٤
 - ٢٠ حللي، حرية الاعتقاد في القران الكريم: ص ٢٠
 - ٢٦٠ بدوي، النظم السياسية: ص ٢٢٤
 - ۲۷. قطب، الانسان بين المادية والاسلام: ص ٦٥
- ٢٨. الشيشاني، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة: ص ٩٢
 - ٢٩٠ على، القانون الدستوري: ص ٦٨٢
 - . «. المادة ٤٢ من الدستور الدائم للعراق لسنة ٢٠٠٥
 - ٣١٠ المادة ٤٣/اولا من الدستور الدائم للعراق لسنة ٢٠٠٥
- ^{۲۲} تنص المادة الثانية/ أولا من دستور العراق الدائم لسنة ۲۰۰۵ على ان الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر اساسي للتشريع
 - ^{٣٣.} المادة ٣٨/ثالثاً من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥
 - ^{٣٤} المادة ٣٩ من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥
 - ^{٣٥}. سورة النور: الاية ٦٢
 - ٣٦٠. بدوي، النظم السياسية: ص ٤٢٥؛ كامل، شرح القانون الدستوري: ص ٣٩٤
 - ^{۲۷} فهمى، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة: ص ۱۳۹
- ^{٣٨} الباز، الحقوق والحريات والواجبات العامة في الدستور الكويتي ودساتير دول مجلس التعاون الخليجي مع المقارنة بالدستور المصري رؤية جديدة: ص ٨٢
 - ٢٤٥ عبد اللطيف، نظام الأخطار والترخيص في القانون المصري: ص ٢٤٥
 - '' عبد اللطيف، نظام الأخطار والترخيص في القانون المصري: ص ٢٢٤
 - الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية: ص ١٤٠
 - ٤٠٠ عصفور، حرية الاجتماع في إنجلترا وفرنسا ومصر: ص ٢٥٥
 - ٢٢٠ حسبو، حرية الاجتماع: ص ١٢٢
 - 33. المادة ٣٨ من الدستور العراقي الدائم سنة ٢٠٠٥
 - ٥٤٠ شيحا، النظام الدستوري اللبناني: ص ٣٧١
 - ٢٦٠ النجار، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين: ص ٤٣
 - ٤٠٠ غزوي، الوجيز في اثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان: ص ٩١
 - 43. غزوي، الوجيز في اثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان: ص ٩٦
 - ٤٩٠ الميتت، النظم السياسية والحريات العامة: ص ١٩٥
 - · · عليان ، صناعة النشر ومشكلاتها في الوطن العربي: ص ٢١
 - ٥١. حمزة، أزمة الضمير الصحفي: ص ٤٠
 - ٥٢ الداقوقي، قانون الإعلام: ص ٢١١

- ٥٣٠ المادة ٣٤ من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥
 - ٥٠٠ ابن منظور ، لسان العرب: صص ٣١٠-٣١١
 - ٥٥. سورة الأنفال: لآية ٦٠
 - ٥٦٠. بدوي، النظم السياسية: ص ٤٢٣
 - ٥٧٠ الزغلول، نظريات التعلم: ص ٢٨
- ٥٠٠ عبد الجابر، دور التعليم عن بعد في ديمقراطية التعليم في الوطن العربي: ص ٨٢
 - ٥٩. غزوي، الحريات العامة في الاسلام: ص ٢٠٤
- · · قمبر ، الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية، دراسة تحليلية نقدية مقارنة: ص ١٥٠
 - ١٦٤ عبد الله، الحريات الأكاديمية في جامعة الإمارات العربية المتحدة: ص ١٢٤
- ٦٠٠ قمبر، الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية، دراسة تحليلية نقدية مقارنة: ص ١٥٢